

47618 - هل صح قراءة سوري السجدة والملك بين المغرب والعشاء وفضل آيات من سورة الأنعام ؟

السؤال

هل ورد شيء بخصوص قراءة سورة السجدة والملك بين المغرب والعشاء ؟
وكذلك قراءة ثلاثة آيات من سورة الأنعام بعد صلاة الفجر مباشرة ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من تقرير مسألة مهمة تتعلق بفضائل السور.

لقد وضعت في فضائل السور أحاديث مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أشهر من عرف بذلك :

1- نوح بن أبي مرريم الجامع، والذي قيل فيه : " جماع كل شيء إلا الصدق " ، فقد أباح - بزعمه - الكذب في الحديث لمصلحة الدين، فاختلق أحاديث من عنده ونسبها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في فضائل سور القرآن الكريم سورة سورة.

قال أبو عمارة الحسيني بن خربث المزروزي : قيل لأبي عصمة - وهو نوح بن أبي مرريم - : " من أين لك عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ " ، فقال : " إني رأيت الناس قد أغرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسبة " (أي : ابتلاء الأجر)

آخرجه الحاكم في " المدخل " (ص 54) وابن الجوزي في " المؤذنات " (16) ، وإسناده صحيح .

2- وأخر اسمه ميسرة بن عبد رببه الفارسي ، قال عنه ابن جبان في " المجرودين " (2/345 رقم 1038) : " وهو صاحب حديث فضائل القرآن الطويل " من قرأ كذا فله كذا .

وجاء في " لسان الميزان " (7/198) للحافظ ابن حجر : " وروى ابن جبان في الصuffman " عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد رببه : " من أين جئت بهذه الأحاديث ؟ " ، قال : " وضعتها أرغب الناس فيها " .

فهذه أمثلة لمن يجترى ويكتذب في الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة يراها ، خدعاً بها إبليس .

وقد نبه العلماء على عدم ثبوت الأحاديث التي فيها سرد فضائل جميع سور القرآن الكريم ، سورة سورة ، وممن نبه على ذلك المؤصل في " المغني عن الحفظ والكتاب " (1/121) فقال : " قد ورد : " من قرأ كذا فله أجر كذا ... من أول القرآن إلى آخره ؛ قال ابن المبارك : " أظن الزنادقة وضعتها " . قال المصنف - أي : المؤصل - : " فلم يصح في هذا شيء ... " .

وَبَيْهِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ الْقَيْمِ فِي "الْمَنَارِ الْمُنِيفِ" (ص 113 - 144)، وَالشَّيْخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ فِي "الشَّهِيدُ بِمَا قَبِيلَ": "لَا يَصْحُ فِيهِ حَدِيثٌ" (ص 122 - 123) وَأَضَافَ: "تَنْبِيَهٌ: فَضَائِلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفَضَائِلُ بَعْضِ السُّورِ وَالآيَاتِ مَعْلُومَةٌ بِنُصُوصٍ صَحِيحَةٍ مَرْفُوعَةٌ إِلَى التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُرَادُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمَنْ بَعْدَهُ هُوَ تِلْكُمُ الْأَحَادِيثُ الْطَّوَالُ الَّتِي تَنْتَظِمُ سُورَةِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً؛ كَالْحَدِيثِ الْمَنْسُوبِ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَسْرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ؛ مَثُلُ: الشَّعْلَيِّ، وَالْوَاحِدِيِّ، وَالْزَّمْخَشْرِيِّ فِي تَفَاسِيرِهِمْ، فَهَذِهِ مَوْضُوعَةٌ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" .ا.هـ.

ثَانِيًّا :

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْهَا فَالجَوَابُ :

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ قَرَأَ : "تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّنَهُ الْمُلْكُ" وَ "أَلْمَ . تَنْزِيلٌ " السُّجْدَةُ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَكَانَمَا قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ" .

ذَكَرَهُ السُّبِيُوطِيُّ فِي "الدُّرُّ الْمَنْتَوْرِ" (535/6) عِنْدَ بَدَائِيَّةِ سُورَةِ السُّجْدَةِ، وَقَالَ: "وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوْيَهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ... فَذَكَرَهُ" .

وَنَقَلَهُ الْأَلْوَسيُّ فِي "رَوْحِ الْمَعَانِي" (116/21) عَنِ السُّبِيُوطِيِّ ثُمَّ قَالَ: "وَرَوَى نَحْوَهُ هُوَ - أَيْ : السُّبِيُوطِيُّ - وَالْوَاحِدِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَالشَّعْلَيِّيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ وَلِيُّ الدِّينِ قَائِلًا: "لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ" . اهـ بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ .

وَالْحَدِيثُ وَرَدَ بَعْدَ أَلْفَاظٍ مِنْهَا الْمُطْلَقُ مِنْ عَيْنِ تَحْدِيدٍ لِوقْتِ الْقِرَاءَةِ، وَمِنْهَا الْمُقَيَّدُ بِوْقْتٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَوَرَدَ أَيْضًا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، ذَكَرَهَا الْغَافِقِيُّ فِي "لَمَحَاتِ الْأَثَوارِ" (1127، 1129، 1140، 1141، 1142، 1143، 1144، 1146)، إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ .

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ الثَّانِي :

وَرَدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

1- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا قَالَ: "مَنْ قَرَأَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ تَلَاتَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى" "وَيَعْلَمُ مَا تَكَسِّبُونَ"] الْأَنْعَامُ : 3] ، نَزَّلَ إِلَيْهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَعْمَالِهِمْ، وَبُعْثَتْ إِلَيْهِ مَلَكٌ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَمَعَهُ مَرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَإِنْ أَوْحَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ ضَرَبَهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ حِجَابًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ: "أَنَا رَبُّكَ وَأَنْتَ عَبْدِي، وَامْشِ فِي ظَلَّى، وَأَشْرَبْ مِنَ الْكَوْثَرِ، وَاغْتَسلْ مِنَ السَّلَسَلِ، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ" .

ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الدُّرُّ الْمَنَثُورِ " (245/3) وَقَالَ : " وَأَخْرَجَ السَّلَفِيُّ بِسَنَدٍ وَاهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا " ، وَذَكَرَهُ الْغَافِقِيُّ فِي " لَمَحَاتِ الْأَنْوَارِ " (941).

2- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوْلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَكُلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَيُسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الدُّرُّ الْمَنَثُورِ " (246/3) وَعَزَّاهُ لِدِيلِمَيِّ ، وَالْغَافِقِيُّ فِي " لَمَحَاتِ الْأَنْوَارِ " (935) بِلُفْظِ مُقَارِبٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ الْأَلْوَسيُّ فِي " رَوْحِ الْمَعَانِي " (7/76) بَعْدَ ذِكْرِهِ جُملَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآتَارِ عِنْدَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ : " إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَغَالِبُ مَا فِي هَذَا الْمَطْلَبِ ضَعِيفٌ وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ ، كَمَا لَا يَحْفَظُ " . ا.هـ.

وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِهَا .

فَإِنَّمَا سُورَةَ السُّجْدَةِ وَتَبَارُكَ فِلْمَ يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي قِرَاءَتِهِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي فَضْلِ سُورَةِ السُّجْدَةِ قِرَاءَتِهَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

رَوَى الْبَخَارِيُّ (891) وَمُسْلِمُ (880) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (الْمَتَّنِزِيلُ السُّجْدَةُ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ) .

وَوُردَ فِي فَضْلِ سُورَةِ تَبَارُكَ قِرَاءَتِهَا قَبْلَ النَّوْمِ أَوْ عَمُومًا ، فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ (2891) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (1400) وَابْنِ مَاجَهَ (3786) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ تَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارُكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمُلْكَ) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي التَّلْخِيصِ (1/234) : " أَعْلَمُ الْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ بِأَنَّ عَبَّاسَ الْجَشْمِيَّ (وَهُوَ الرَّاوِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) لَا يَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَهـ .

وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَوْضِعَهُ ، وَصَحَّحَهُ فِي مَوْضِعَهُ . اَنْظُرْ : " صَحِيحُ سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٍ " ، " صَحِيحُ سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ " . وَقَبْلَهُ قَالَ الْمَنْذُريُّ : رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالحاكِمِ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ (2892) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمَتَّنِزِيلَ وَتَبَارُكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمُلْكَ . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ .